

الخصائمه فمباحث تعلق محمية السنة

- المبحث الأول : فم بيان مرتبة السنة من الكتاب .
المبحث الثاني : فم أنواع السنة من حيث دلالتها على ما في الكتاب وعلى غيره .
المبحث الثالث : فم استقلال السنة بالتشريع .

obeikandi.com

المبحث الأول :

فِي بَيَانِ مَرْتَبَةِ السُّنَّةِ مِنَ الْكِتَابِ .

السنة مع الكتاب في مرتبة واحدة : من حيث الاعتبار والاحتجاج بهما على الأحكام الشرعية . وليبيان ذلك نقول :

من المعلوم : أنه لا نزاع في أن الكتاب يمتاز عن السنة ويفضل عنها : بأن لفظه منزل من عند الله ، متعبد بتلاوته ، معجز للبشر عن أن يأتوا بمثله . بخلافها : فهي متأخرة عنه في الفضل من هذه النواحي .

ولكن ذلك لا يوجب التفضيل بينهما من حيث الحجية : بأن تكون مرتبتها التأخر عن الكتاب في الاعتبار والاحتجاج ؛ فتهدر ويعمل به وحده لو حصل بينهما التعارض .

وإنما كان الأمر كذلك : لأن حجية الكتاب إنما جاءت من ناحية أنه وحي من عند الله . ولا دخل للأمر المذكورة فيها . فلو لم يكن الكتاب معجزاً ولا متعبداً بتلاوته ؛ وثبتت الرسالة بغيره من المعجزات - : لوجب القول بحجيته : كما كان الأمر كذلك في الكتب السابقة . والسنة مساوية للقرآن من هذه الناحية : فإنها وحي مثله . فيجب القول بعدم تأخرها عنه في الاعتبار .

فإن قيل : إن بعض ما يصدر عنه ﷺ يحتمل أن يكون عن اجتهاد محتمل للخطأ ؛
ويحتمل أن يكون معصية على سبيل الزلة أو السهو . فلا تكون السنة مساوية
للكتاب : الذي جميعه وحي لا شك فيه .

قلت : إنما نستدل - بما يحتمل أن يكون شيئاً من ذلك - بعد تقرير الله المطلع
على جميع أفعاله وأقواله ﷺ . وهذا التقرير يوجب القطع بحقية ما صدر عنه ؛
كدلالة الوحي الظاهر .

ومن المعلوم (أيضاً) : أنه لا نزاع في أنه قد جاء في الكتاب آيات تدل على
حجية السنة . فهي - بهذا المعنى - فرع عنه فرعية المدلول على الدال .

ولكن هذا لا يستلزم تأخرها عنه في الاعتبار والاحتجاج بها ؛ بل : يوجب
المساواة : فإن إهدارها - للمحافظة على ظاهرية معارضة لها - يوجب إهدار
الآيات التي نصت على حجيتها : فنكون قد فررنا من إهدار آية - بل من عدم
المحافظة على ظاهرها - إلى إهدار آيات أخرى كثيرة : تدل بمجموعها دلالة قاطعة
على حجية جميع ما يصدر منه ﷺ .

ولو سلمنا أن الفرعية تستلزم تأخر الفرع عن الأصل في الاعتبار - : فلا
نسلمه على عمومها ؛ بل : إذا لم يكن لذلك الفرع إلا ذلك الأصل . فأما إذا كان له
أصل آخر يستقل بإثبات حجيته - : فلا استلزام . وحجية السنة لا يتوقف ثبوتها
على الكتاب ؛ بل يكفي في إثبات حجية جميع ما يصدر منه ﷺ عصمته الثابتة
بمعجزات كثيرة غير القرآن : شاهداها الصحابة ، وتواتر إلينا القدر المشترك منها .
ثم إن التحقيق عند علماء الكلام : أن الرسول لا يشترط في رسالته نزول
كتاب ؛ بل : الشرط إنما هو نزول شريعة ليبلغها الأمة ، وإظهار المعجزة على يده .
كما بين في شرح العقائد النسفية وحواشيه (١) .

ويدل على ذلك (أيضاً) : أن الله تعالى أرسل موسى (عليه السلام) إلى

(١) ج ١ ص ٥٤ .

فرعون : ليأمره بالإيمان به ، والاهتداء بهديه ، وإرسال بني إسرائيل معه . ولم يكن قد نزل عليه - في ذلك الحين - التوراة : لأنها إنما نزلت بعد هلاك فرعون ، وخروج بني إسرائيل من مصر . كما هو معلوم . ومع ذلك قامت الحجة على فرعون بهذا الأمر : لما أقام له موسى (عليه السلام) المعجزة . فلما خالفه : اعتبر عاصياً ربه ، مستحقاً للعنة والعذاب .

الحجية الوحي الغير المتلو لا تتوقف على ورود المتلو بها : لأن كلا منهما من عند الله ؛ فكل منهما مستقل في الحجية . والمهم في الأمر : ثبوت أن كل واحد منهما من عند الله . وهذا تثبته معجزة - قرآناً أو غيره - : المثبتة لعصمة الرسول في تبليغ ما جاء به عن الله تعالى .

ولو سلمنا استلزام الفرعية للتأخر مطلقاً ، قلنا : إنه قد ورد في السنة أيضاً ما يفيد حجية الكتاب ؛ إذ لا شك أنه قد تواتر تواتراً معنوياً أمره ﷺ وحثه على التمسك به . كما في نحو قوله : «إني قد خلفت فيكم شينين لن تضلوا بعدهما أبداً : كتاب الله وسنتي ؛ ولن يفترقا حتى يردا على الخوض» . بل قلنا : إن ما كان أقل من سورة لم تثبت قرآنيته إلا بقوله ﷺ : هذا كلام الله كما تقدم بيانه في الكلام على ضرورة الحجية (٢) .

فعلى هذا يقال : إن الكتاب متأخر عنها في الاعتبار .
بل الحق : أن كلاهما معضد للآخر ، ومساو له : في أنه وحي من عند الله ، وفي قوة الاحتجاج به . وأنه لا يؤثر في ذلك نزول لفظ الكتاب ولا إعجازه ، ولا التعبد بتلاوته ، ولا أنه قد ورد فيه ما يفيد حجيتها .

وحيث إنهما من عند الله : فلا يمكن الاختلاف بينهما في الواقع ، ويستحيل أن يوجد كتاب وسنة - كل منهما قطعي الدلالة والثبوت - : بينهما تعارض مع الاتحاد في الزمن وغيره : مما يشترط لتحقيق التعارض في الواقع .

(٢) ص ٢٣٩ .

وأما أنهما قد يتعارضان في الظاهر - إذا كانت دلالتهما أو دلالة أحدهما ظنية ، أو كانت دلالتهما قطعية ولم يتحد الزمن - : فهذا أمر جائز واقع كثيراً . وحينئذ يجب على المجتهد اعتبارهما كما لو كانا آيتين أو سنتين - : حيث إنهما متساويان . - : فينسخ المتقدم منهما بالمتأخر إذا ثبت له تأخره ، ويرجح أحدهما على الآخر بما يصلح مرجحاً ، ويجمع بينهما إن أمكن . وإلا : توقف إلى أن يظهر الدليل .

فأما أن نقول بإهدار أحدهما مباشرة - بدون نظر في أدلة الجمع والترجيح والنسخ - : فهذا لا يصح بحال أن يذهب ذاهب إليه .

ولذلك نجد علماء الأصول والفقه : يقولون بتخصيص السنة لعام الكتاب ، وتقييدها لمطلقه ، ونسخها له ؛ وأنها تؤوله وتوضح مجمله ، وتبين أن المراد منه خلاف ظاهره . كما يحصل من الكتاب ذلك بالنسبة للسنة .

نعم في بعض هذه المسائل خلافات كثيرة ؛ ولكن يجب أن يعلم أن مرجعها إلى مدارك أخرى . وذلك : كظنية الطريق في خبر الواحد وقطعية القرآن . وليس مرجعها إلى السنة من حيث ذاتها ومن حيث إنها متأخرة عن الكتاب : بدليل أن من يمنع نسخ القرآن بخبر الواحد مثلاً ، يمنع نسخ السنة المتواترة به أيضاً ؛ ويجوز نسخ القرآن بالخبر المتواتر وبالعكس . ولو كان المدرك التأخر : لما قال إلا بنسخ السنة بالقرآن .

* * *

ومن ذلك كله : تعلم بطلان ما ذهب إليه الشاطبي - في الموافقات (٢) - : من أن رتبة السنة التأخر عن الكتاب في الاعتبار . وقد قلده في ذلك بعض من

كتب - من المتأخرين (٤) في هذا الموضوع . «وبالتقليد أغفل من أغفل» .

وله على ذلك شبه نوردها ، ونذكر لك الرد عليها . وبالله التوفيق .

الشبهة الأولى : أن الكتاب مقطوع به ، والسنة مظنونة ؛ والقطع فيها إنما يصح في الجملة لا في التفصيل . بخلاف الكتاب : فإنه مقطوع به في الجملة والتفصيل . والمقطوع به مقدم على المظنون ؛ فلزم من ذلك تقديم الكتاب على السنة (٥) .

والجواب : أنا إذا نظرنا إلى السنة من حيث ذاتها ، وجدناها قطعية في جملتها وتقاصيلها أيضاً . وذلك حاصل بالنسبة للصحابي المشاهد له ﷺ السامع له . فتنهار الشبهة من أساسها ؛ ويجب على مقعد القاعدة : أن يلاحظ فيها كل مجتهد ولو كان لا وجود له الآن .

وإذا نظرنا إليها من حيث طريقها وبالنسبة إلينا ، قلنا : إن كان الخبر المعارض للآية متواتراً : لم يصح فيه هذا الكلام أيضاً . فكيف يؤخر في الاعتبار مع أنه قد يكون قطعي الدلالة والآية ظنيتهما ؛ وقد يكون متأخراً عنها ناسخاً لها ؛ وهو في هاتين الحالتين : واجب التقديم في الاعتبار ، فضلاً عن المساواة ؟

وكون غيره من الأخبار غير قطعي ، لا يؤثر في قطعيتها : لأن التعارض إنما حصل بين الآية وبينه وحده ؛ فلا يهمننا مقارنته بين الكتاب والسنة - في القطع - من حيث الجملة والتفاصيل .

وكون السنة المتواترة قليلة ، لا يفيد شيناً في صحة دعواه العامة ؛ بل لو فرضنا

(٤) كالشيخ عبد العزيز الخولي (رحمه الله) في كتابه (مفتاح السنة ص ٦) . وانظر (ص ١٠ - ١١) منه تحجده قد كشف الستار عما وراء هذا المذهب الذي قلده : من العمل بظاهر القرآن ، والذهاب إلى عدم حجية السنة المبينة : أن المراد خلاف ظاهره . مع أن المسلمين قد اتفقوا على أن هذا النوع حجة كما سيأتي (ص ٥٥) . ولبت شعري إذا لم تكن السنة مبينة ، ولا مستقلة (كما هو مذهبه أيضاً) : فإذا بقي فيها - مما يكون حجة - إلا المؤكد ؟ . وكيف يمكن الجمع بين قوله هذا وبين قوله (ص ٨) : «إن رسول الله ﷺ وظيفته البيان» ؟ . وكأصحاب مذكرة تاريخ التشريع الإسلامي (ص ٦١ - ٦٢) . (٥) انظر الموافقات (ج ٤ ص ٧) .

عدم وجودها بالكلية : وجب علينا أن نفرض وجودها ، ونفصل في القاعدة على مقتضى هذا الفرض : لأنه ممكن الحصول .

وإن كان خبر أحاد : فهو - وإن كان ظني الثبوت - إلا أنه قد يكون خاصاً - فيكون قطعي الدلالة - والمعارض له من القرآن عاماً فيكون ظنياً ؛ فيكون لكل منهما قوة من وجه : فيتعادلان . فإهدار أحدهما ترجيح بلا مرجح ، بل لا بد من الجمع بينهما : بحمل أحدهما على ما يوافق الآخر ؛ فتكون قد أعملناهما معاً .

فإن قال : إن مذهبي : أن خبر الواحد إذا استند إلى قاعده مقطوع بها : فهو في العمل مقبول ؛ وإلا فالتوقف : لأنه حينئذ مخالف لأصول الشريعة ، ومخالفها لا يصح . ولأنه ليس له ما يشهد بصحته ، وما هو كذلك ساقط . والمستند إلى مقطوع به راجع إلى أنه جزئي تحت معنى قرآني ؛ فعند قبوله تكون المعارضة بين أصليين قرآنيين .» (١) .

قلنا له : أما قولك : إنه إذا لم يستند إلى قاعدة مقطوع بها مخالف لأصول الشريعة ، وليس له ما يشهد بصحته . - فممنوع : فإن أصول الشريعة تقتضي العمل بما يغلب على ظن المجتهد بثبوته وإن لم يستند إلى قاعدة قطعية . وقد أثبتنا الأدلة على عموم ذلك في الباب الثالث - أثناء الكلام على الشبهة الثالثة (٧) - وأن عدالة الراوي المعتبرة في نظر الشارع شاهدة على صحته ؛ وإلا : لما غلب على ظن المجتهد ثبوته .

فإن أردت - بالشهادة بصحته - الاندراج تحت قاعدة قطعية ؛ وقلنا : إنه لم تحصل هذه الشهادة . - : متعنا لك الكبرى القائلة : وما هو كذلك فساقط . بل هي عين الدعوى : فهي مصادرة .

ثم نقول له : لم حصرت القاعدة القطعية في المعنى القرآني ؟ ولم لا يكون في السنة

المتواترة ؟

(١) انظر الموافقات (ج ٣ ص ١٧ و ج ٤ ص ١١) .

(٧) ص ٤٣٤ - ٤٣٩ .

ثم نقول : إذا كان مستنداً إلى المعنى القرآني : كان مقبولاً عندك ؛ فما المانع من أن يكون معارضاً بنفسه حينئذ : حيث تقوى في نظرك بالاستناد ؟ ولم هذا التكلف والدوران مع أنه السبب في معارضة الآية للمعنى القرآني الذي استند إليه ؟ فالذي يقوى على أن يجعل غيره معارضاً - : ألا يقوى بنفسه على المعارضة ؟ .

الشبهة الثانية : أن السنة إما بيان للكتاب ، أو زيادة على ذلك . فإن كان بياناً فهو ثان على المبين في الاعتبار : إذ يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ، ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين . وما شأنه هذا فهو أولى في التقدم . وإن لم يكن بياناً فلا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب ؛ وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب (٨) .

والجواب : أن نقول له : ما المراد من سقوط المبين في قولك : يلزم من سقوط المبين سقوط البيان ؟ إن كان مرادك نسخه بوحى آخر ، قلنا : فهذا الوحي هو الذي أسقط البيان أيضاً مباشرة ، لا بواسطة إسقاط المبين . فإنه لما نسخ المبين لم ينسخ ظاهره ، وإنما نسخ المراد منه ؛ والمراد منه هو معنى البيان . وإن أردت بسقوطه عدم وروده في القرآن (٩) : فلا نسلم أنه يلزم من ذلك سقوط البيان ، وعدم اعتباره إذا ورد مشتملاً على الحكم وتفاصيله . كل ما في الأمر أنه لا يقال له : بيان . وهذا لا ضير فيه . فلو فرضنا أن الله تعالى لم يوجب الصلاة في الكتاب ، وصدر من النبي ﷺ فعله للصلاة ، وقوله : «صلوا كما رأيتموني أصلي» . - : علمنا من ذلك وجوبها وكيفيةها .

(٨) انظر الموافقات (ج ٤ ص ٧) .

(٩) ولكن كلمة «سقوط» تشعّر بالمعنى الأول دون الثاني كما هو ظاهر .

وأما إذا ورد مشتملاً على التفاصيل فقط ، دون الحكم المفصل - فلا يفهم منه شيء : لكونه فصل شيئاً لم يعلم ما هو ؛ لا : لعدم كونه حجة . على أن هذا لا يمكن صدوره عن النبي ﷺ في هذه الحالة .

وأما قولك : ولا يلزم من سقوط البيان سقوط المبين . - : فإن أردت بسقوط البيان نسخه ، قلنا : نسخه نسخ للمراد من المبين .

وإن أردت عدم ورود البيان ، قلنا : فما المراد بعدم سقوط المبين ؟ إن أردت إمكان العمل به : فممنوع . وإن أردت قيام دلالته على الحكم إجمالاً إلى أن يأتي البيان - : فسلم ؛ ولكن ما الفائدة منه وحده ما دام العمل لم يمكن به ؟

ولو سلمنا لك هذا كله : فلا نسلم لك قولك : وما شأنه هذا فهو أولى بالتقدم . لأن ما ذكرته - : من حكاية استلزام السقوط وعدمه . - إنما ينتج مجرد التبعية كالفرع مع الأصل ؛ لا تبعية الضعيف الذي لا يقوى على معارضة متبوعه القوي . بل جهة كونه بياناً تقتضي تقديمه على المبين إذا ظن التعارض فيعمل بالبيان . ولذلك : استدل من قال بتقديم السنة (١٠) على الكتاب ، بقوله تعالى : ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ . المفيد أنها قاضية على الكتاب .

وأما قوله فيما بعد (١١) : «إن قضاء السنة على الكتاب ليس بمعنى تقديمها عليه وإطراح الكتاب ؛ بل إن ذلك المعبر في السنة هو المراد في الكتاب . فكأن السنة بمنزلة التفسير والشرح لمعاني أحكام الكتاب ؛ وليست السنة هي المثبتة للحكم دون الكتاب . كما إذا بين مالك معنى آية فعملنا بمقتضاه : فلا يصح لنا أن نقول : إنا عملنا بقوله : دون أن نقول : عملنا بقول الله تعالى .» . اهـ . ملخصاً . - :

(١٠) وليس هذا تقديماً في الواقع وإلغاءً للمبين ، حتى يكون مذهباً ثالثاً . بل هو تقديم على المبين بحسب ما يفهم من ظاهره . وأما بحسب المراد منه : فهو مساو للبيان ، ولا إهدار ولا تقديم لأحدهما ، ولا تعارض . فهو في الحقيقة عين المذهب الذي ندافع عنه : لأنه يقول أيضاً بحمل المبين على المراد منه عند التعارض الظاهري .

(١١) انظر الموافقات (ج ٤ من ١٠) .

ففيه : أن خصمه لم يقل بإطراح الكتاب ؛ وإنما قال بالمساواة وإعمال الدليلين والجمع بينهما .

وأما قوله : بل إن ذلك المعبر في السنة الخ . - : فهذا اعتراف بمذهب خصمه ، وبما يتنافى مع تأخير السنة عن الكتاب في الاعتبار .

وأما قوله : وليست السنة هي المثبتة للحكم الخ . - : فسلم ونحن نقول به ، وينافي مذهبه . وإن أراد أن الكتاب وحده هو المثبت : فغير مسلم ؛ وقياسه على تفسير مالك باطل : فإن قول مالك ليس بحجة ؛ بخلاف قوله ﷺ وتفسيره : فإنه وحي وحجة .

ولو سلمنا له ذلك : لم يكن خلافه إلا في تسمية السنة دليلاً حينئذ ؛ فيكون الخلاف لفظياً لا نجد له باعثاً عليه : ما دام متفقاً معنا على أن السنة أثرت في الكتاب ، وحملته على خلاف ظاهره .

ثم نرجع إلى أصل الشبهة ، فنقول : إنا لو سلمنا اقتضاء ما ذكرت ، تقديم المبين على البيان - : فلا نسلمه على إطلاقه ؛ وإنما نسلمه عند عدم إمكان الجمع بينهما : لأن إعمال الدليلين أولى من إهدار أحدهما .

ثم نقول : القرآن قد يكون بياناً للقرآن وقد يكون بياناً للسنة ؛ وقد تكون السنة بياناً للسنة . فهل تقول : إن رتبة البيان : التأخير في جميع هذه الأحوال ؟ .

ثم نقول : هل يصح القول بالتعارض بين الدليلين - فضلاً عن القول بإهدار أحدهما - بعد الاعتراف بأن أحدهما بيان والآخر مبين ، وبعد التعبير عنهما بهذين العنوانين ؟ .

وأما قولك - فيما لم يكن بياناً - : إنه لا يعتبر إلا بعد أن لا يوجد في الكتاب . - : فلا شك أن مرادك : أن لا يوجد في الكتاب ما يخالفه . فإن أردت ما يخالفه قطعاً : سلمنا لك ذلك ؛ ولكن هذا لا يستلزم ضعف السنة عن الكتاب ، بل هذا أمر لا بد منه في جميع أنواع الوحي ، حتى بين الآيات بعضها

مع بعض : لأنه لا يمكن المخالفة بين أحكام الله تعالى مطلقاً .
وإن أردت ما يخالفه ظناً : لم نسلم لك اشتراط عدم وجوده في القرآن ؛ بل قد
يوجد - كما توجد مثل هذه المخالفة بين الآيتين - ويجب تأويل أحد الدليلين
حينئذ ، والجمع بينهما : لئلا يهدر الآخر بلا مرجح .

الشبهة الثالثة : ما دل على تقديم الكتاب على السنة : من الآثار . كحديث
معاذ : «م تحكم؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد؟ قال : بسنة رسول الله . قال :
فإن لم تجد؟ قال : أجتهد رأيي .» . وعن عمر أنه قال لشرح : «انظر ما تبين لك
في كتاب الله : فلا تسأل عنه أحداً . وما لم يتبين لك في كتاب الله : فاتبع فيه
سنة رسول الله ﷺ .» . ونحو ذلك عن ابن مسعود وابن عباس (١٢) .

والجواب : أن الحديث ذكره بعضهم في الموضوعات (١٣) ؛ ولو صح : لوجب
تأويله على أن المراد به : الأسهل والأقرب تناولاً . ولا شك أن كتاب الله كذلك .
وإنما وجب هذا التأويل : لأن قطعي المتن والدلالة - من السنة - يقدم على
ظاهر الكتاب ؛ وهو كثير بالنسبة لمعاذ المشاهد له ﷺ . وإذا كان خبر أحاد :
فقد يكون قطعي الدلالة والقرآن ظنيها ؛ فيتعادلان : فلا يصح التقديم ؛ بل : يجب
التأويل والجمع بالاجتهاد والنظر في أدلة الترجيح .
وأما قول عمر : «انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحداً» . - :
فيجب حمله على ما كان نصاً واضحاً لم يشكل بمعارضة شيء من السنة . لما ذكرنا .
على أن قول عمر ليس بحجة .

(١٢) انظر الموافقات (ج ٤ ص ٧ - ٨) .

(١٣) انظر هامش الموافقات (ج ٤ ص ٨) . ولكن الحق أنه صحيح مرفوع كما أشرنا إلى ذلك فيما سبق

(التعليقة رقم ٢ ص ٢٨٨) .